

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث

The basis of responsibility between the traditional concept and the modern concept

ثابت دنية*

جامعة تيسمسيلت، (الجزائر)، tabetnina7@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/11

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على فكرة انتقال تأسيس المسؤولية من الخطأ إلى الضرر ، وهذا في ظل التشريعات الحديثة التي تراجعت عن الأخذ بفكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية ، بحيث لم يعد هذا الأساس كافيا لتحقيق الحماية المطلوبة للطرف المتضرر ، انطلاقا من صعوبة إثبات الخطأ حيث أخذت التشريعات الحديثة بفكرة الضرر كأساس للمسؤولية ، لتحقيق الغاية المطلوبة وإيجاد التوازن الذي يضمن حق الطرف المتضرر .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الخطأ، الضرر، المخاطر

Abstract :

This study aims to shed light on the idea of the transmission of the established responsibility of the fault to damage. this is under the modern legislation which fell for the idea of fault as a basic for responsibility, so that this basic is no longer sufficient to achieve the required protection to the damaged part based on the difficulty to prove the fault, whereas the new legislation took the idea of the damage as a basic to responsibility to fulfill the goal required: finding a balance that ensures the right of the damaged.

Keywords: The civil responsibility ؛ Error ؛ Damage ؛ Risks.

مقدمة:

المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية من أكثر مسائل القانون المدني أهمية ، لكن ثبات هذه المسؤولية بقواعدها التقليدية والتي تقوم على فكرة الخطأ عجزت عن توفير حماية فعالة للمتضررين ، سواء تلك المتعلقة بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية ولم تستطع الاستجابة لمتطلبات الأفراد في ظل التطور السريع الحاصل في المجتمع . أصبح إثبات الخطأ من أكثر الأمور صعوبة على الضحية نظرا لتقنيات المستعملة في الإنتاج مثلا ، كل هذه الظروف دفعت العديد من التشريعات إلى الأخذ بالنظام الجديد للمسؤولية المدنية وهو تبني المسؤولية الموضوعية . التي لا تقوم على الخطأ سواء كان مفترض أو ثابت ، وقيامها على أساس عنصر الضرر الذي نادى به الفقه والقضاء خاصة بالدول الغربية الذي اعتمدته المشرع الجزائري أيضا في عدة قوانين ، وهذا لما تتميز به من تطور وتقدم بأحكامها توافقا مع ازدهار المجتمع ، كما تعتبر وسيلة قانونية فعالة لمواكبة حركة التغيير التي طرأت على العالم الاقتصادي ، خاصة ميدان الإنتاج وقابليتها كثرة ضحايا حوادثها بسبب المخاطر التي قد تنجم عن المنتجات ذات التكنولوجيا المتطورة التي قد تمس سلامتهم و أمنهم .

كما تعتبر هذه الفكرة وسيلة فعالة في توفير الحماية للبيئة ، وذلك لتعويض الضرر الحاصل مستندا على عنصر الضرر وحده كأساس للمسؤولية ، لأنه يحقق بذلك الإصلاح والردع وبتالي من يمارس نشاط يسبب ضررا بالبيئة يتحمل عبء تعويض الضرر الحاصل ، وعلى ضوء ما سبق يثار التساؤل التالي :

إلى أي مدى تراجع الأساس التقليدي في ظل التشريعات الحديثة ؟

أو بصيغة أخرى هل أصبحت فكرة الخطأ فكرة كلاسيكية أثبت الواقع المعاصر قصورها ؟

ومن اجل الإلمام أكثر بجوانب هذا الموضوع تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين : المبحث الأول هو فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في مطلبين توضيح هذه الفكرة في مطلب ، وتراجعها كأساس قانوني في مطلب ثاني أما المبحث الثاني فيدرس فكرة الضرر كأساس قانوني في مطلبين الأول يوضح هذه الفكرة ، أما الثاني فيشمل النظريات التي ساندت هذه الفكرة .

المبحث الأول : الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية

تعتبر فكرة الخطأ كأساس قانوني في المسؤولية المدنية عقدية كانت او تقصيرية، بحيث لم يكن يكفي وقوع الضرر بل كان يجب أن يكون الفعل الذي أثاره الشخص خاطئ ، و قد أدى التطور التكنولوجي الى تعاظم حوادث المنتجات التي تهدد سلامة الإنسان لذلك لقد تراجعت فكرة الخطأ كأساس قانوني ، وسنحاول في هذا المبحث دراسة الخطأ كأساس قانوني وسيحوي هذا الأخير مطلبين: المطلب الأول: حول فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية وثاني يكون على تراجع هذه الفكرة.

المطلب الأول : توضيح فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية :

بالرجوع للنصوص القانون المدني¹، خاصة المادة 124 منه على أنه (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض) لذلك سنوضح مفهوم الخطأ و عناصر الخطأ.

الفرع الأول : تعريف الخطأ

لدراسة الخطأ كأساس للمسؤولية يقتضي منا ، أولا تعريفه و بناءا على التعريف نحدد عناصره.

امتنع المشرع عن تعريف الخطأ و ترك للفقهاء مجال في ذلك.

تعريف الخطأ : قد تضاربت الآراء الفقهية حول تحديد معنى الخطأ فنجد:

1- بالنسبة لدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري : عرف الخطأ في المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية.

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اخلال بالتزام قانوني و في المسؤولية العقدية عرف الخطأ بأنه اخلال بالتزام عقدي. لذلك الالتزام العقدي: يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية العقدية ويكون اما التزام بتحقيق غاية او التزام ببذل عناية اما الالتزام القانوني في المسؤولية التقصيرية هو التزام دائما ببذل عناية².

2- أما تعريف الفقيه بلانيول " عرف الخطأ على انه اخلال بالتزام سابق وليس فقط الاخلال بالتزام بين شخصين فحسب بل اخلال باي التزام عام يقع على عاتق كل انسان و لا يحتاج تقريره الى نص قانوني بل يستنبط في المبادئ القانونية العامة و قد حصر " بلانيول " الالتزامات العامة التي تعتبر الاخلال بها خطأ في أربع فئات تتمثل الأولى في عدم استعمال العنف ضد الاشخاص و الثانية الامتناع عن الغش وخديعة الغير، والثالثة تتمثل في امتناع المرء

عن القيام بعمل لم تنهياً له القوة والمهارة اللازمتين ، والرابعة أن يتوخى المرء اليقظة والرقابة الكافيتين على الأشخاص الواقعين تحت رقابته او على الاشياء التي تحت حراسته وهو تعريف منتقد³.

أما تعريف بلانيول يعتبر من أبسط التعاريف وأكثرها تقريبا لفكرة الخطأ كما أنه يعتبر كل اخلال بواجب سابق خطأ يستوجب المسؤولية⁴.

وقد أخذ على تعريف بلانيول للخطأ أنه قام بتحديد الأفعال التي يعتبر الاخلال بها خطأ إذ أنه قام بتقسيم لأنواع الخطأ و ليس تعريف له.

أيضا يلاحظ عليه انه اخرج التعسف في استعمال الحق من دائرة الخطأ إذ أن المتعسف في استعمال الحق يعتبر مخطئ و تقوم عليه مسؤولية تقصيرية⁵.

أما نصوص القانون المدني و ما وضعه من احكام للمسؤولية العقدية والتقصيرية نجد أنه جعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة كما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني.

لذلك القانون المدني الجزائري أسس المسؤولية عن الأفعال الشخصية على فكرة الخطأ في نص المادة 124 السابقة الذكر، إذ انه لم يحدد المشرع مدلول الخطأ بل تركه للقاضي اذ انه يسترشد بذلك من طبيعة نفي القانون من عناصر التوجيه على أن تكون مخالفة هذا النفي هي التي ينطوي عليها الخطأ⁶.

يرى التيار الحديث ان كل انحراف في السلوك او اخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافيا لوجود الخطأ المدني من دون ان نتساءل عن الحالة النفسية للفاعل لذلك فإن الخطأ المدني لا يتضمن عنصرا ذاتيا بل يقتصر على عنصر موضوعي فقط مما يسمح بمسائلة الاشخاص الاعتبارية وكذلك الشخص (المجنون والقاصر والغير المميز وبذلك يكون الخطأ المدني في تصور هذا التيار هو الفعل الضار وهو ما يسمى بالخطأ الموضوعي⁷.

الفرع الثاني : عناصر الخطأ

رغم اختلاف المفاهيم التي عرفت الخطأ إلا أن الفقه أجمع على أن الخطأ يقوم على عنصرين:

1-العنصر المادي للخطأ

العنصر المادي للخطأ هو التعدي أو الانحراف، وهو الاخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الاضرار او هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي⁸.

يتحقق التعدي كلما كان الفعل المرتكب مخالفا لقاعدة قانونية او واجب قانوني، و أيضا قد يخل الشخص كذلك بالقوانين التي تحمي الحقوق الشخصية كالحقوق اللصيقة بالشخصية وتكون العقود بمختلف انواعها هي ايضا مصادر للواجبات القانونية مثل ما هي عليه الالتزامات الموجودة بعقد البيع او الموجودة بعقد الشركة ، و في مختلف الواجبات القانونية التي تطرأ على الارادة المنفردة أو إرادة جماعية فالإخلال بالواجب التشريعي مثله مثل الاخلال بالواجب العقدي يمثل تعديا.

و بذلك لا يمكن حصر الواجبات القانونية التي ترتب مخالفتها خطأ مدني⁹.

- العنصر المعنوي للخطأ

يعتبر الإدراك العنصر المعنوي للخطأ إذ أن القانون المدني يشترط لاعتبار السلوك المخالف لسلوك الإنسان العادي مرتبا لمسؤوليته أن يكون من صدر منه مكلفا، ويكون الإنسان مكلفا إذا كان مميزا أي أنه إذا لم يكن مميزا لا يكون مسؤولا عن فعله كقاعدة عامة¹⁰.

وهو ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهماله منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"، وبذلك يكون المشرع قد مكن الاتجاه الشخصي في المسؤولية عن الأفعال الشخصية التي تقوم على أساس الخطأ على حساب الاتجاه المادي الموضوعي الذي يقومها على أساس الضرر وهو مسلك للمشرع ضد الاتجاه الحديث في المسؤولية التقصيرية¹¹.

3- التوسع في العنصر المادي للخطأ

وقد لجأ أنصار نظرية الخطأ إلى التوسع في العنصر المادي للخطأ، وهذا ليشمل كافة أحوال الخطأ ولأن الواقع أثبت عدم كفاية الخطأ بالصورة التقليدية لمواجهة مشكلات المسؤولية المدنية لهذا توسعوا في تعريف الخطأ ليشمل كافة أحواله أي أنصار النظرية الشخصية ومنهم (بلانيول و سافتيه و ديموج و جوسران ومازو). ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه اعتد بالناحية الموضوعية في تحديد العنصر المادي للخطأ وإن كان يميل إلى الأخذ بالطابع الشخصي بحيث اعتمد على معيار موضوعي بحث¹².

المطلب الثاني : تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

إن فكرة الخطأ ولمدة طويلة مثلت الأساس القانوني لإنشاء حق المتضرر، وهذا توافقا مع اعتبارات العدالة والقانون التي لا تنسب الضرر إلى غير المخطئ وبظهور التطورات العديدة أدت إلى ظهور منتجات خطيرة و متطورة أدت إلى صعوبة إثبات الخطأ من طرف المتضرر وهو ما أدى إلى تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية.

الفرع الأول : أسباب تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

أبرزت الثورة الصناعية نقائص نظام المسؤولية المدنية لأن عدد كبير من ضحايا حوادث النشاط الاقتصادي والصناعي بقيت من دون تعويض، وهذا كان نتيجة صعوبة إثبات الخطأ (خطأ المسؤول) لأن التطور السريع أدى إلى ظهور آلات حديثة مما زاد في كثرة الحوادث وتنوعها، وبذلك أصبح المتضرر يجد صعوبة في إثبات خطأ المسؤول باعتبار أن الضرر كان بفعل الآلات أو المواد المستعملة¹³.

بالرغم من افتراض التقنيات المدنية للخطأ في حالات معينة إلا أن عبء الإثبات بقي ثقيلا على عاتق المتضرر بحيث أصبحت المصانع تستعمل بعض المواد الضارة التي تسبب تلوث المحيط، وتكون مضررة بالسكان وهنا يصعب إثبات الخطأ لذلك كان لابد للبحث عن أساس جديدة للمسؤولية تكون أكثر حماية للضحايا¹⁴.

3- التأمين على المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة إذ أن من أهم المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني هو نظام التأمين في ميدان المسؤولية عن المنتجات حديثا، حيث غير أساس المسؤولية من الخطأ كأساس لها إلى مجرد التزام بتعويض المتضرر لأن التأمين يوفر ضامن ميسر قادر على الدفع وهو أيضا يرفع عن محدث الضرر عبء التعويض ويكون بذلك ضمانا فعالة لصالح المتضرر¹⁵.

4- الأوضاع الاقتصادية التي كانت سائدة في التسعينات في الجزائر المتمثلة في الاقتصاد المسير حيث أن الدولة في هذا الوقت كانت تهتم بالجانب الكمي دون مراعات الجانب النوعي للمنتجات، و بوجه خاص الجودة و السلامة وهذا ما أدى إلى تدفق المتوجات مثلا بوجه كبير، و دون مراعاة المقاييس ذات الصلة فأدت إلى الإضرار بصحة الأشخاص وأمنهم¹⁶.

-بالرجوع لنص المادة 138 في القانون المدني يمكن القول بأنها مسؤولية قائمة بحكم القانون ،و هذه المادة تعتبر قرينة قاطعة على ذلك وهذا لان المتضرر يثبت فقط الضرر الذي تسبب الشيء في وقوعه .
-إن القضاء الجزائري اشترط شرط اساسي يجب توافره لقيام المسؤولية عن الأشياء الغير الحية ،و هو وقوع الضرر لا غير وبصدر القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني ،و الذي كرس مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة بموجب المادة 140 مكرر و التي يتضح فيها تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية¹⁷.

الفرع الثاني : قيام المسؤولية بتوفر الركن المادي للخطأ

المشرع الفرنسي نظم في بعض التطبيقات قيام المسؤولية المدنية لمجرد تحقق الركن المادي في الخطأ دون ركنه المعنوي و قد تبعه المشرع الجزائري في ذلك بحيث اعتبرت هذه التطبيقات في المسؤولية من التطبيقات الدالة على عدم كفاية فكرة الخطأ ،وحدها في تفسير صور المسؤولية مثل مسؤولية الغير المميز ،و في حالة الضرورة و المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة¹⁸.

-لقد اثبت الواقع القصور الذي تعاني منه نظرية الخطأ و عدم صلاحيته ليكون سند تقوم عليه المسؤولية اذ لا بد من بديل اخر تؤسس عليه المسؤولية لان هذه المسؤولية هي جبر الضرر فلا اهمية اذا كان نتج هذا الضرر عن خطأ من عدمه ،و هذا لان العدالة تقضي ان تحمل صاحب الفعل الضار فعله ،و نجد هذا الكلام مطبق عن الاضرار الناتجة عن التلوث البيئي.

- و من أهم صوره أن المتضرر لا يحتاج فيها إلى إثبات الخطأ و هي المسؤولية عن المضار التي تقع في محيط الجوار بحيث أدى توسع المشرع في الأخذ بفكرة الخطأ المفترض إلى مسؤولية تقوم على مجرد التعدي ،و هو كأنه يمهّد لمسؤولية تقوم على أساس وقوع الضرر فقط¹⁹.

- مسؤولية الغير مميز :

تشتت نص المادة 125 بصريح العبارة أن يكون الشخص مميز لكي نحمله مسؤولية أفعاله الضارة غير أن هناك تعارض مع نص المادة 134 من قانون المدني : كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

و يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ،أو اثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه و لو قام بواجب الرقابة²⁰.

المبحث الثاني : الضرر كأساس للمسؤولية المدنية

نظرا لقصور القواعد العامة في المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية، عن إسعاف المتضررين في الحصول على تعويض بسبب صعوبة اثبات الخطأ ظهرت فكرة زاحمت فكرة الخطأ، وهي الضرر كأساس للمسؤولية و نوضح ذلك من خلال التطرق لتوضيح فكرة الضرر كأساس للمسؤولية في المطلب الأول و في المطلب الثاني على النظريات التي جاءت بهذه الفكرة.

المطلب الأول : توضيح فكرة الضرر كأساس للمسؤولية

وراء سعي الفقهاء و بحثهم على أسس جديدة تستند إليها الأحكام التي تديرها المسؤولية المستحدثة، والتي جاءت بها التعديلات الحديثة و هي الضرر كأساس للمسؤولية لذلك سنقوم بتعريف الضرر ونوضح أسباب الأخذ بهذه الفكرة كأساس للمسؤولية المدنية.

فرع الأول: تعريف الضرر

اولا : تقوم المسؤولية أيا كانت طبيعتها عقدية أو تقصيرية أو موضوعية على عنصر الضرر كشرط اساسي لقيامها كما تعتبر في المسؤولية الموضوعية شرط أساسي و كافي فيها.

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يلحق بشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، و بدونه لا يمكن للشخص ان يطالب بالتعويض، و لذلك مثلا من يشتري سلعة فاسدة لم يستهلكها و لم يلحقه ضرر لا حق له في التعويض و ان كان له رد المبيع الفاسد²¹.

في نصوص القانون المدني لم نجد تعريفا جامعاً مانعاً للضرر رغم وروده في مواقع متفرقة مثلا في المادة 124 و المادة 140 و ايضا المواد 176 و 177 و 182 و 184 و 188 في القانون المدني الجزائري بحيث اكتفى المشرع باشتراطه لتحقيق المسؤولية .

و نجد أن الضرر ليس فقط ركنا من أركان المسؤولية المدنية، بل هو مقياس لمقدار التعويض المستحق من قبل الضحية، و لأنه في الآونة الأخيرة ما طرأ على المسؤولية المدنية من تطورات حتى اصبحت هذه المسؤولية تقوم على الضرر و الضرر فقط، و بالتالي يمكن تعريف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له²².

أما بالنسبة إلى قانون حماية المستهلك مثلا الزم المشرع المنتج أن تكون منتجاته سليمة و مضمونة، و ذلك واضح من نص المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش²³.

و تنص المادة على مايلي : " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، و أن لا تلحق ضرر بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه²⁴.

ثانيا : أنواع الضرر

أ/ الضرر المادي و الضرر المعنوي

الضرر المادي : هو الخسارة المادية التي تلحق الضرر نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، أما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو لا يمس المال و إنما يصيب الشخص في إحساسه و اعتباره، و هذا النوع من الضرر كثير الحدوث في المسؤولية التقصيرية²⁵.

ب/ الضرر الجسماني و الضرر البيئي كعجز المتضرر عن العمل مؤقتا و قد يكون العجز الذي يلحق المتضرر دائما أما الضرر البيئي فهو لا يلحق بالإنسان فقط بل يمتد الى الطبيعة من تلوث المياه و تلوث الهواء فتضرر المواد الطبيعية كما تتضرر الكائنات الحية²⁶.

أما عن شروط الضرر فيشترط فيه حسب القواعد العامة اي يكون محققا و مباشرا ،اي نتيجة لنشاط المسؤول وقد تحقق فعلا اي المؤكد تحققه و لو تراخى إلى المستقبل.

الفرع الثاني : أسباب الأخذ بفكرة الضرر كأساس للمسؤولية

1- اتجه جانب من الفقه في فرنسا على اعتبار الضرر اساسا للمسؤولية و على رأسهم الفقيه سالي و هو أول من نادى بتلك النظرية متأثرا بحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 16 يونيو 1896 في قضية انفجار فرن بسبب عيب في البناء ، حيث اقامت المحكمة المسؤولية على اساس الضرر و قد أعمل المادة 1384 على العامل المتضرر، مكتفيا من العامل اثبات الضرر الذي كان بفعل آلات ميكانيكية ،دون أن يطلب إثبات الخطأ و بالتالي تقررت المسؤولية بحدوث الضرر دون الحاجة الى البحث عن سلوك المدين²⁷

2- ان اقامة المسؤولية على عنصر الضرر يسهل حصول المتضرر على التعويض لأنه بالنظر الى القواعد العامة التي توجب من اصابه ضرر أن يثبت خطأ المسؤول، و بذلك قد يجد صعوبة في إثبات الخطأ وقتا و مصاريفا و في حالة عدم تمكنه من اثبات الخطأ في جانب المسؤول سوف يخسر تلك المصاريف ،و زيادة على ذلك تحمله الضرر²⁸.

3- يرى جانب من الفقه ان الخطأ مجاله قانون العقوبات او المسؤولية الجنائية اما القانون المدني هو يهتم بجبر الضرر اكثر ما يهتم بسلوك الفاعل.

و خلص هذا الجانب انه كلما تضرر شخص من جراء نشاط شخص اخر يلزم هذا الشخص بالتعويض لأنه هو من قام بهذا النشاط ،و الذي احدث ضرر و عليه أن يتحمل نتائج هذا الضرر²⁹.

4- زيادة المخاطر الناتجة عن استخدام الآلات الحديثة بتكنولوجيا ذكية كانت على حساب المستهلك البسيط أما زيادة الإنتاج كانت لحساب المنتج ورب العمل فكان من الصعب إقامة دليل على خطأ المنتج أو رب العمل، و نجد ضحايا الحوادث بصفة عامة ، وحوادث المسؤولية على أساس الضرر و الحصول على تعويضات تجبر ما لحق بهم من أضرار³⁰.

5- في القانون المدني الفرنسي لا يعتبر الخطأ ركن من أركان المسؤولية وهذا لأن كلمة Faute التي أوردتها المادة 1382 مدني فرنسي لم تستخدم إلا في هذه المادة و تحتل مكانا ثانويا بينما كلمة Faite فكانت في صدر المادة بالإضافة إلى المواد التالية لها ،و هذا ما استنتج منه القبول بنظرية عامة في المسؤولية تقوم على أساس الضرر وبذلك فإن المسؤولية هنا تقوم على ركنين (الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و فعل المدين³¹).

6- بالإضافة إلى أن مبادئ الشريعة الإسلامية تتوافق مع النظرية الموضوعية بالتعويض وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية يكون واجب لكل متضرر وفقا لقاعدة لا ضرر و لا ضرار³².

المطلب الثاني . النظريات التي جاءت بفكرة الضرر كأساس للمسؤولية .

نظرا للانتقادات الموجهة لفكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية، و نظرا لبقاء ضحايا بدون تعويض نتيجة صعوبة إثبات الخطأ لانتشار الآلات الميكانيكية الحديثة مثلا، تقدم بعض الفقه بأفكار جديدة لتأسيس المسؤولية على فكرة الضرر و منها نظرية تحمل التبعة و نظرية الضمان و هما يقوموا على فكرة الضرر.

الفرع الأول: نظرية تحمل التبعة:

- مضمون نظرية تحمل التبعة (المخاطر) التي ظهرت على يد (سالي) Josseand Salelles وقد شكل ظهورها ثورة حقيقية لأنها غيرت أساس المسؤولية من الخطأ إلى الضرر، بحيث يرى أصحاب هذه النظرية أن الخطأ مجاله قانون العقوبات أو المسؤولية الجنائية أما القانون المدني يهتم بجبر الضرر وأنه من استحدثت مخاطر عليه تحمل النتائج ويكون الغرم بالغرم³³ وهي تقوم على فكرة جوهرية وهي التركيز على فكرة الضرر وحده، وهو سر تسميتها بالمسؤولية الموضوعية فالأساس يجد مبرره في العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس³⁴.

أما المسؤولية الموضوعية المتعلقة بمضار الجوار هو تطور فرضته الأوضاع الخاصة مثل الأوضاع التي كان يعانها العمال جراء الحوادث التي كانت تصيبهم من خلال احتكاكهم بالآلات، أو تأثرهم بما تصدره من أصوات أو تفرزه من مواد ملوثة والمتضررين من عمل هذه المصانع ما تسببه من أضرار بيئية نتيجة للتلوث الذي تحدثه في محيط الجوار، ليست من العدالة أن لا يتم تعويضهم لأنهم لا يستطيعون إثبات الخطأ وبالتالي جاءت هذه النظرية بإقرار من ينتفع بالشيء، أو من يجني مكاسب من مشروع اقتصادي عليه ان يتحمل الأضرار التي يتسبب فيها في مقدمتهم (سالي وجوسران) والعمل على تأسيس المسؤولية الموضوعية في حالات عديدة على أساس الضرر³⁵.

مبادئ نظرية تحمل التبعة نظرية المخاطر

هناك مبدآن لهذه النظرية : المبدأ الأول المقيد للنظرية قاعدة الغرم بالغرم ومعنى هذا المبدأ أن من ينتفع بالشيء عليه تحمل مخاطر هذا الانتفاع أو مخاطر الاستغلال الصناعي، والفكرة تقوم على العائد الاقتصادي وترتكز على تابعات النشاط الاقتصادي ولا تهتم بسلوكيات محدث الضرر³⁶.

المبدأ الثاني : مبدأ الخطر المستحدث ويعتبر هذا المبدأ أكثر توافقا مع انتشار الحوادث وتنوعها، وبالتالي كل من استحدث خطرا للغير يلزم بتعويض من لحقه ضرر، وذلك أن قواعد العدالة وقبل القانون هي تضع موازينه بين من لحقه الأذى ومن لم يكن له دور بإحداث الضرر وبين محدث الخطر فهي تلزم من أحدث خطر بتعويض من تضرر³⁷.

الفرع الثاني: نظرية الضمان

تقدم بها الفقيه ستارك (B/starck) مضمونها أن الضرر هو انتهاك لحق من حقوق الضحية، ولهذا يجب معرفة الحقوق التي تكون جديرة بالحماية من نشاط الغير، ويترتب على انتهاكها مسؤولية مدنية لكن بدون اثبات الخطأ أي خطأ المسؤول³⁸.

حاول الفقيه بويس ستارك وضع نظرية عامة عن المسؤولية المدنية بفكرة تحمل التبعة وظيفتها هي تحقيق الضمان ووضح من خلالها أنه يستحيل ربط المسؤولية المدنية بفكرة تحمل التبعة، أو فكرة الخطأ و مضمون هذه النظرية هو الاعتراف للإنسان بوجود حق فردي له في الأمن بحيث يعتبر كل اعتداء عليه غير مسموح به قانونا، ويعتبر عملا ضارا لا يستند إل حق وهذا الحق في الأمن يوضح إلى جانب حق الملكية وحقوق الشخصية الخاضعة للحماية وهي حقوق موضوعية، وهو يشمل هذا الحق مثلا الحفاظ على حياته. سلامة جسمه...⁽³⁹⁾.

قام ستارك في نظريته إلى تقسيم الأضرار إلى نوعين: أضرار مادية تصيب الجسم و الأموال المادية وأضرار مالية محضة وأضرار أدبية، وبالتالي التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية لا يحتاج إلى إثبات خطأ من جانب المسؤول ولا إلى فكرة تحمل التبعة لأن هناك مسؤولين عن هذه الأضرار بقوة القانون، بحيث من نتائج هذه النظرية أنها جعلت الحق في التعويض لا يستند إلى أي خطأ سواء ثابت أو مفترض، وحسب رأيه أنه يتمتع بحماية قانونية مطلقة أي بضمان ضد أعمال الغير الضارة⁴⁰.

أخذت بهذه النظريتان بعض المحاكم الفرنسية وأخذ بها القانون الألماني والسويسري، ورغم كون النظريتان لهما وجهاتهما إلا أن نظرية تحمل التبعة تصلح كأساس للمسؤولية المدنية ليس بصفة دائمة مثلا لا تصلح كأساس لنظرية مضار الجوار، لأن هذه الفكرة هي فكرة استثنائية لا يجوز الأخذ بها إلا بوجود نص قانوني يقرر ذلك أما نظرية الضمان تقوم على مفهوم قانوني محدد ولا تجد مجالا واسعا إلا في العلاقات التعاقدية فقط⁴¹.

خاتمة:

بناء على ما سبق دراسته نجد أن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية وإن كان لها دور كبير في الحصول على تعويض متى استطاع المتضرر إقامة الدليل على وجود الخطأ، لما له من قيمة منطقية و معنوية واجتماعية .
- غير أن هذه الفكرة تراجعت كأساس للمسؤولية خاصة في وقتنا الحالي، ساعدت على ذلك صعوبة إثبات الخطأ نتيجة انتشار الآلات الحديثة، مما أدى إلى زيادة عدد ضحايا حوادث النشاط الاقتصادي و الصناعي بدون تعويض باعتبار أن الضرر كان بفعل الآلات.

- بصدور القانون رقم 05.10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني الذي كرس مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة بموجب المادة 140 مكرر الذي اتضح فيها تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني .
- في هذا السياق نلاحظ أن التشريعات الحديثة الغربية كانت السبابة في الاستجابة للتطورات الحاصلة، وعدلت من أحكام المسؤولية المدنية، بحيث أصبحت تعتمد على فكرة الضرر كأساس قانوني لها، واستمد منها المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر في القانون المدني، و أيضا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، و أصبحت المسؤولية مسؤولية موضوعية و تتأسس على الضرر وهذا ما سهل حصول المتضرر على التعويض .

المراجع:

أولاً: الكتب

1. احمد محمد عطية محمد، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية سنة الطبع 2007 دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
2. بسيم خليل سكارنه، فعل المضرور و اثره في المسؤولية التقصيرية طبعة الاولى 2014 دار النشر.
3. بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، وصف آخر للتعديلات و مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا الجزء 2 الطبعة الثانية 2015-2016 دار هومة .
4. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام بالقانون المدني الجزائري ج 2 الواقعة القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 1999.
5. حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو المسؤولية البيئية وقائية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2017 .
6. زاهية حورية سي يوسف ،المسؤولية المدنية للمنتج دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2009.
7. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام طبعة الثالثة الجديدة بيروت لبنان منشورات الحلبي الحقوقية 2000.
8. عطا سعد محمد الحواس ،الاساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2012 .
9. علي فيلاني ،الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض ،مؤم للنشر الجزائر 2014.
10. فتحي عبد الرحيم عبد الله ،دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو المسؤولية موضوعية) ،منشأ المعارف مصر 2005.
11. قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج دار الجامعة الجديدة 2007 .
12. كريم بن سخرية ،المسؤولية المدنية للمنتج و اليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء احكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك 2009 دار الجامعة الجديدة مصر 2013.
13. محمود جلال حمزة ، العمل الغير مشروع باعتباره مصدر الالتزام القواعد العامة و القواعد الخاصة دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري و القانون المدني الفرنسي .ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1985.
14. مصطفى بوبكر ،المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر القانون المدني الجزائري دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر 2018.

ثانياً: الرسائل والأطروحات

1. خميس سيناء ،المسؤولية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2015.
2. عمر بن الزير ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانونية، كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر 2017 .
3. مامش نادية ،مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012.

ثالثاً: النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78- بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم
2. القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 يعدل ويتم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الهوامش:

- ¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78- بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم
- ² عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام طبعة الثالثة الجديدة بيروت لبنان منشورات الحلبي الحقوقية 2000 ص 881 .
- ³ محمود جلال حمزة ، العمل الغير مشروع باعتباره مصدر الالتزام القواعد العامة و القواعد الخاصة دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري و القانون المدني الفرنسي . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1985 ص 64 .
- ⁴ كريم بن سخرية ، المسؤولية المدنية للمنتج و البات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء احكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك 2009 دار الجامعة الجديدة مصر 2013 ص 9.
- ⁵ مصطفى بوبكر ، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر القانون المدني الجزائري دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر 2018 ص 47،
- ⁶ كريم بن سخرية، المرجع السابق ص 152.
- ⁷ علي فيلاي ،الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض ،موفم للنشر الجزائر 2014، ص 59.
- ⁸ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام بالقانون المدني الجزائري ج 2 الواقعة القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 1999 ص 64 .
- ⁹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 63 .
- ¹⁰ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 74 .
- ¹¹ مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 61 .
- ¹² احمد محمد عطية محمد، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية سنة الطبع 2007 دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 23.
- ¹³ علي فيلاي المرجع السابق ص 38.
- ¹⁴ نفس المرجع ص 38 .
- ¹⁵ فتحي عبد الرحيم عبد الله ،دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو المسؤولية موضوعية) ،منشأ المعارف مصر 2005، ص(70-71).
- ¹⁶ خميس سيناء ،المسؤولية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2015، ص 57 .
- ¹⁷ علي الجيلالي ،المرجع السابق، ص 234.
- ¹⁸ عمر بن الزبير ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانونية، كلية العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 2017 ص 177
- ¹⁹ حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو المسؤولية البيئية وقائية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2017 ، ص 112
- ²⁰ علي فيلاي ،مرجع السابق ص 80
- ²¹ زاهية حورية سي يوسف ،المسؤولية المدنية للمنتج دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2009 ص 60
- ²² علي فيلاي المرجع السابق ص 276
- ²³ القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ²⁴ مامش نادية ،مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون كلية الحقوق جامعة الجزائر 2012 ص 50
- ²⁵ بلحاج العربي ،مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ،وصف آخر للتعديلات و مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا الجزء 2 الطبعة الثانية 2015-2016 دار هومة ،ص 855
- ²⁶ علي فيلاي ،المرجع السابق، ص 289
- ²⁷ احمد محمد عطية ،محمد مرجع سابق ،ص 64
- ²⁸ بسيم خليل سكارنه، فعل الضرر و اثره في المسؤولية التقصيرية طبعة الاولى 2014 دار النشر ،ص 20
- ²⁹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 59
- ³⁰ كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 113
- ³¹ احمد محمد عطية محمد ،المرجع السابق ص 65

- ³² بسيم خليل سكارا، مرجع سابق ص 20
- ³³ علي فيلاي، مرجع سابق ص 39 .
- ³⁴ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دار الجامعة الجديدة 2007، ص 174
- ³⁵ حميدان محمد، المرجع السابق، ص 130 و 131
- ³⁶ كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 112
- ³⁷ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 180
- ³⁸ علي الفيلاي، مرجع السابق، ص 59
- ³⁹ حميداني محمد، كرجع سابق، ص 134 و 138
- ⁴⁰ نفس المرجع ص 137
- ⁴¹ عطا سعد محمد الحواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن اضرار التلوث دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2012، ص 196 و ص 200 .